

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقيقة

رقم القضية :

٢٠٠٤ / ٣٧٠٨

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، محمد العجارمة ، خالد القطب

المميزان :-

١ - عبد الله محمود عبد الكريم الخاروف

٢ - أسامة محمود عبد الكريم الخاروف

وكلاوهما المحامون خالد سعد الدين داود وعلى غنيمات وطارق الحارس

المميز ضده : البنك الإسلامي الأردني

وكيله المحامي أسامة السكري

بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق

عمان رقم ١٦٨٤ / ١٤ تاريخ ٢٠٠٣ / ٤ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار

المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ١٦٨٤ / ١١ تاريخ ٢٠٠٣ / ٢ القاضي

(بالإزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٠٨١٢) ديناراً و (٥٠٠) فلساً

وتضمينها الرسوم والمصاريف ودفع (٥٠٠) ديناراً أتعاب محامية والحكم بالإزام المدعى

عليهما بالتكافل والتضامن بدفع غرامة تعادل خمس قيمة المبلغ المحكوم به للخزينة

وتضمينهم مبلغ (١٠٢٢) ديناراً و (٥٩٥) فلساً للمدعى بدل رسوم عن الدعوى التنفيذية بتاريخ

١١/٢/٢٠٠٢ وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ودفع (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن

مرحلة الاستئناف .

وتناولت أسباب التمييز بما يلي :-

١ - أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار المذكور بحق المستأنفان وتأييد القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان سيماء وأنهما كفيلان لسعد عبد الكريم الخاروف وليسوا المدينين الأصيلين وإن كانوا متضامنين في الدفع إلا أن دفعهما مستقلة ومرتكزة حول الدين الأصلي الذي يعتبر سعد الخاروف طرفاً فيها ولم تسمح لهما محكمة البداية بتقديم البيانات المرفقة في حافظة مستنداتهما المقدمة ضمن الفقرة المضروبة قانوناً ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢ - إن البيانات المرفقة في حافظة مستندات الجهة الممizza والتي لم تسمح المحكمة بتقديمها هي بيانات ضرورية للفصل في هذه الدعوى سيماء وأن المميزان هما كفيلان للمدينين الأصلي ، وقد قام الأخير بسداد الجهة الميز ضدها المذكورة وأن البيانات المطلوبة في المسلسل " ١ و ٢ و ٣ و ٤ " من قائمة بيانات المميزان والتي تم إيرازها والتأشير عليها بالحروف " م ع ١ " ضرورية للفصل في الدعوى .

٣ - أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة البداية بعدم إجازة طلب المستأنفان بإجراء الخبرة المحاسبية المطلوبة والواردة في المسلسل رقم " ٦ " من بيانات الجهة المستأنفة سيماء وأن الخبرة المحاسبية على الملف العائد للمدعي عليه الأول سعد الخاروف والذي يبين عمليات السداد من شأنها بيان المبالغ المالية المدفوعة لإثبات عدم اشغال ذمة المدعي عليهم بأية مبالغ .

٤ - أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة بداية عمان بإلزام المميزان بتأدية الغرامات - الواردة في القرار - سيماء وأن المدعي عليه الأول لم يحضر أمام المحكمة وتم إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي وبالتالي فإن إنكار الدين في القضية التنفيذية كان مبنياً على أساس قانوني متعلق بعمليات السداد من المدعي عليه الأول وأن إنكار المستأنفان للدين كان بناءً على قيام المدعي عليه الأول بالسداد ومراجعة الجهة المستأنف عليها حسب علمهما بذلك .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وقبول اللائحة الجوابية موضوعاً وتصديق القرار المميز وإلزام المميزان بالرسوم والمصاريف .

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المميز ضده - المدعي - البنك الإسلامي الأردني أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٣/١٦٨٤ لدى محكمة بداية عمان بمواجهة المدعي عليهم كل من :-

- ١ - سعد محمود عبد الكريم الخاروف
- ٢ - عبد الله محمود عبد الكريم الخاروف
- ٣ - أسامة محمود عبد الكريم الخاروف

لمطالبتهم بمبلغ (٣١٨٣٥) ديناراً و ٩٥ فلساً ، على سند من القول :

للمدعي بذمة المدعي عليهم مبلغ (٣٠٨١٢) ديناراً و ٥٠٠ فلس بموجب كمبياليتين محررتين من المدعي عليه الأول وبكافلة المدعي عليهما الثاني والثالث، الأولى مستحقة الأداء ، حيث قام المدعي بطرح الكمبياليتين لدى دائرة الإجراء بعمان سجلت بالرقم ٢٠٠١/٣٨٧٢ واستوفى عنها الرسوم البالغة ١٠٢٢ ديناراً و ٥٩٥ فلساً إلا أن المدعي عليهمما الثاني والثالث أنكرا الدين وادعوا بالسداد الكامل مما اضطر المدعي لإقامة هذه الدعوى ، ويطلب بعد الإثبات الحكم على المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعي به مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وثبتت الحجز التحفظي .

لدى المحاكمة أمام محكمة البداية وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ أصدرت قرارها القضائي :

- ١ - الحكم بإلزام المدعي عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن بمبلغ (٣٠٨١٢) ديناراً و ٥٠٠ فلس وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب المحاماة .
- ٢ - الحكم بإلزام المدعي عليهما الثاني والثالث متكافلين متضامنين بتأدية غرامة تعادل خمس قيمة المبلغ المحكوم به عليهم في البند الأول تدفع للخزينة وتضمينهم مبلغ (١٠٢٢) ديناراً و ٥٩٥ فلساً تدفع للمدعي بدل رسوم عن الدعوى التفيزية .

لم يرتضى المدعى عليهما الثاني عبد الله والثالث أسامة بقرار محكمة البداية فطعنا بهذا القرار استئنافاً ، وبتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٤ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٤/٢١٢٨ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلاع (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المستأنفين المدعى عليهما عبد الله وأسامة فطعنا بهذا القرار تميزاً للأسباب الواردة بلائحة تميزهما . وتقديم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد أسباب التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثاني : والذي يدعي فيهما المميزان أن محكمة الاستئناف قد أخطأت بتأييد قرار محكمة البداية وأن المميزين هما كفيلان للمدعى عليه الأول وأن المحكمة لم تسمح لهما بتقديم البينات على أن المدعى عليه أوفى الدين .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وجدت أن المميزين قد دفعوا الدعوى بأنه ليس بذمتهم أية مبالغ مترصدة للمدعى وأنه تم سدادها من قبل المدعى عليه الأول ، وحيث من الثابت أن المميزين هما كفيلان للمدعى عليه الأول فإنهم بصفتهم كفيلين للمدينين مسؤولين على وجه التضامن لحامل السند عملاً بالمادة ١٨٥ من قانون التجارة والمادة ٩٥ من القانون المدني .

وحيث أن المميزين لم يقدموا ما يثبت أن المدعى عليه الأول قام بسداد قيمة الكمبيالاتين فإنهم ملزمين مع المدعى عليه الأول بصورة التكافل والتضامن بقيمة هاتين الكمبيالاتين .

وحيث أن محكمة الموضوع قد خلصت من البينة المقدمة بانشغال ذمة المدعى عليهم بالمبلاع المدعى به فإن محكمتنا لا رقابة لها على محكمة الموضوع في هذه المسألة التقديرية ما دام أن النتيجة التي خلصت إليها تتفق والبينات المقدمة ، مما نرى معه أن هذين السببين لا يرددان على القرار المميز ويتبعين ردهما .

وعن السبب الثالث : والذي يخطئ محكمة الاستئناف بعدم إجازة طلب إجراء المحاسبة . وفي ذلك نجد أن محكمة الموضوع قد وجدت بأن المميزين لم يتقدما بأية بينة تثبت قيام المدين الأصلي بدفع أي مبلغ من الدين لذلك وجدت أن طلب إجراء الخبرة المحاسبية غير منتج ، وحيث أن موضوع الدعوى مطالبة المدعي عليهم بقيمة كمبيالتين - وأن المميزين لم ينكرا توقيعهما على هاتين الكمبيالتين بصفتهما كفيلين ، فإن ادعائهما بسداد المبلغ أو أي جزء منه يجب أن يتم إثباته بالبينة الخطية ، وحيث لم يتقدما بمثل هذه البينة فإن طلب إجراء الخبرة يكون غير منتج بالدعوى وبالتالي يكون هذا السبب غير وارد ويتعين ردّه .

وعن السبب الرابع : والذي يخطئ محكمة الاستئناف بتأييد محكمة البداية في فرض الغرامة على المميزين .

وفي الرد على ذلك نجد أن البنك قد قام بطرح الكمبيالتين موضوع الدعوى لدى دائرة التنفيذ بالقضية رقم ٢٠٠١/٣٨٧٢ وأن المميزين أدعيا سداد كامل المبلغ مما اضطر المدعي البنك لمراجعة المحكمة لإثبات دينه .

ولما كانت المادة ٩/٧ ومن قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢ تفرض الغرامة بواقع خمس الدين المنازع به تدفع كلها للخزينة إذا ثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه ، وحيث أن الدائن ثبت صحة دينه كما ورد أعلاه فإن فرض الغرامة يتفق وحكم القانون ويكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعليه وسندأ لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ محرم سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/١٦ م

القاضي المترئس

الوزير

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

د/د/إ.ن

وزير